

الفائق في غريب الحديث

ومأخذُهُ من القوة ؛ لأنَّه بلوغ بالسلعة أَوْ قُوَى ثمنها . وأما حديثُ عبداً بن عبد الله بن عتبة رحمهما الله تعالى : قال عطاء : أتيتُهُ فقلتُ : امرأةٌ كان زوجها مملوكاً فاشتريته ؟ قال : إن اقتوتوته فُرِّقَ بينهما وإن أعتقته فهما على نكاحهما . فقد فُسرَّ فيه اقتوته باستخدامه ؛ وله وجهان : أحدهما : أن يكون اقتوتعه وأصله من الاقتواء بمعنى الاستيلاء فكُنِيَ به عن الاستخدام ؛ لأنَّ مَنْ اقتوى عبداً رَدَّ فَوْهَ أَنْ يَستَخدمه . والثاني أن يكون افعَلُّ من القننُو وهو الخدمَةُ كَارِءُ عَوَى من الرِّءُوعِ وَإِلَّا إِنْ فِيهِ نَظْرًا ؛ لِأَنَّ افعَلُّ لم يجيء متعدِّياً والذي سمعته اقتوتوى ؛ إذا صار خادماً . قال عمرو بن كلثوم : ... تَهْدِدُنَا وَأَوْعِدُنَا رُؤْيُ دَا ... مَتَى كُنَّا لَأُمَّمِ كَ مُقْتَوِيْنَا !

ويروى بالفتح جمع مَقْتَوَى كالأشعرين في الأَشْعَرِيَّ . والمذهب المشهور أنَّ المرأة إذا اشترت زوجها حرَّمت عليه من غير اشتراط الخدمَةِ ؛ ولعل هذا اجتهاد قد اختصَّ به عبداً .

قوت في الحديث : كفى بالرجل إثماً أن يُضَيِّعَ من يَاقُوتٍ أَوْ يَاقِيتٍ . قاتته يَاقُوتَه ؛ وعن الفراء بَاقِيتَه أيضاً ؛ إذا أطعمه قُوتاً ورجل مَاقُوت ومَاقِيت . ومن إقسام الأعراب : لا وقائتِ زَفَسي القصير ما فعلتُ كذا . تعني الله الذي يقوتها . وأقات عليه إقاة فهو مَاقِيت ؛ إذا حافظ عليه وهَيِّمَ مَنْ . ومنه قوله تعالى : وكانَ اللهُ عَلامِي كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَاتًا وَحَذُفُ الجار والمجرور من الصلة هاهنا نظيرُ حذفهما من الصفة في قوله D واتَّقُوا يوماً لا تُجزَى .

قوة يذهب الدُّرُّينُ سنةً سنةً كما يذهبُ الحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً . هي الطاقة من طاقَاتِ الحَبْلِ والجمع قُوَى